

المادة 03 : يتوجب على أصحاب المحلات ممارسي النشاطات المذكورة في نص للمادة الأولى أعلاه الالتزام بتنفيذ البروتوكول الصحي الملحق بهذا القرار للوقاية و الحماية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 خلال ممارسة نشاطهم و الذي يتضمن على وجه الخصوص التدابير الآتية :

- استخدام الشرفات من باب الأولوية واستغلال طاولة واحدة من بين اثنين في الفضاءات الداخلية؛

- ارتداء القناع الواقي إجبارياً؛

- تنظيم التباعد الجسدي داخل المحل وخارجه؛

- التطهير المنتظم للأماكن والطاولات والكراسي وفضاءات التجهيزات؛

- وضع مسحات مطهرة للأحذية عند المداخل،

- التنظيف المنتظم للأقمشة والمناشف وبدلات العمل؛

- وضع محلول مطهر في متناول الزبائن؛

- منع استعمال مكيفات الهواء والمراوح .

المادة 04 : يتحمل أصحاب المحلات و ممارسي النشاطات المذكورة أعلاه مسؤولية التطبيق الصارم للبروتوكول

الصحي المرفق لهذا القرار كما أن عدم الامتثال للتدابير الوقائية يكون تحت طائلة الغلق الفوري للنشاط.

المادة 05 : تتولى مصالح و أعوان الرقابة المؤهلة بالولاية تنظيم دورات تفتيشية و رقابية للسهر على مدى التزام

أصحاب المحلات و ممارسي النشاطات المذكورة أعلاه بتنفيذ الإجراءات الوقائية و الاحترافية للحد من

انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 .

المادة 06 : يكلف كل من السادة : الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم و الشؤون العامة ، قائد المجموعة الإقليمية

للدرك الوطني للولاية ، رئيس الأمن للولاية ، رؤساء الدوائر ، مدير الصحة ، مدير التجارة و رؤساء

المجالس الشعبية البلدية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون في نشرة العقود الإدارية

لولاية البلدة.